

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة؛ سعيد بن سليمان المسكري ، أحمد السدراتي ، عبد المجيد محمد المانع ، كمال عزوzi غربي.

(٢٧٢)

الطعن رقم ٢٠١٦/٨٧٠

عقد عمل (تبغية- إشراف - توجيه- عقد العمل - عناصره - تبعية العامل لصاحب العمل مقابل أجر)

- يأخذ القانون العماني في قانون العمل بنظرية التبعية القانونية والتي تشمل الإشراف والتوجيه والأجر وهو المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة .
- عقد العمل هو الاتفاق الذي يتعهد فيه العامل أن يؤدي العمل تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل لقاء أجر.

الوقائع

تحصل وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن العامل المطعون ضده بدا خصومته مع الطاعنة بشكایته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ م والتي قرر فيها أنه التحق بالعمل لدى المدعي عليها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ م بمهمة مهندس في حقول النفط براتب (١٩٠٠ ر.ع) وكان آخر يوم عمل له بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ م بسبب فصله من عمله بدون مبرر طالبا الحكم بإلغاء قرار الفصل والعودة للعمل وصرف رواتبه من تاريخ ٢٠١٦/١/١ م حتى الفصل في الشكوى واحتياطيا تعويضه عن الفصل التعسفي .

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيدت برقم ٢٠١٦/١٨٥ م عمالٍ فردي حيث مثل العامل المدعي بشخصه وطلب الحكم له بطلباته الواردة بصحيفة الدعوى وحضرت المدعي عليها بوكييل عنها وصممت على أن المدعي لا تربطه بها علاقة عمل أصلا طالبة الحكم برفض الدعوى .

وحيث إنه في تاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١٦ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٦٠٠٠) تعويضاً عن فصله تعسفيًا وألزمتها بالصاريف .

ولعدم قبول الشركة بالحكم الابتدائي فقد استأنفته بالاستئناف رقم ٤٩٢ / ٤٩٢ م عمالٍ مسقط والذى طلبت فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

كما طعن عليه العامل بالاستئناف رقم ٥٠٥ / ٢٠١٦ م طالباً قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المستأنف جزئياً والقضاء بزيادة المبلغ المقتضي به إلى (٣٨٠٠) والزام المستأنف ضدها أتعاب المحاماة ألف ريال عن درجتي التقاضي

وحيث إنه وبجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠١٦ م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة الصاريف وإعفاء المستأنف من الرسوم .

ولعدم قبول الشركة بالحكم المتقدم فقد طعنت عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠١٦ / ١٢ / ٢٨ م ووُقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم والكافلة طلبت في خاتمتها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقرر وفي الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لحكم محكمة الاستئناف بالغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة ، واحتياطيها بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة .

وقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مع شائبة الفساد : ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلت شهادة الشاهدين (مدیرة شركة) التي أكدت أن السعودية ليست فرعاً عمان وإنما كل منها شركة قائمة بذاتها يتبعان الاثنان (الشركة الأم) كما أكد الشاهد أن السعودية طلبت تعيين موظفين عمانيين للعمل لديها وتمت مخاطبته عمان لا اختيار الموظفين ومساعدتهم في السفر إلى دبي لإجراء الاختبارات ودورة تدريبية وهذا في نطاق التعاون وكان المطعون ضده يعلم تماماً بأن تعيينه لدى السعودية

لأن عرض العمل صادر من السعودية ، أضف إلى ذلك أن عقد العمل الذي قدمت الطاعنة نسخة منه للمحكمة يؤكد ذلك ونسخ السجل التجاري لكلا الشركتين إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بتأييد الحكم الابتدائي وأحالت الى أسبابه وجاء حكمها خالياً من التسبب والتفتت بما جاء في أسباب الاستئناف وبالمذكرة الختامية للطاعنة وأهدرت بذلك حق هذه الأخيرة في الدفاع الجوهرى الذي أبدته .

وحيث نظر الطعن بغرفة المداولات حيث قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون ضده فيه إلى حين الفصل في الطعن واستكمال الإجراءات وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن وقدم بوساطة وكيله مذكرة بالرد طلب في ختامها الحكم برفض الطعن وتحميل رافعة المصاريف وأتعاب المحاماة وعقبت الطاعنة عليها مصممة على طلباتها الواردة بصحيفة الطعن .

المحكمة

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم كان مقبولاً شكلاً .

وحيث إنه عن موضوع الطعن وعن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب أعلاه فهو نعي سديد ذلك أن المقرر بالقانون العماني في تعريفه لعقد العمل أنه يأخذ بنظرية التبعية القانونية والتي تشمل الإشراف والتوجيه والأجر وهو المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة .

ولما كان ذلك وكان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تتعرض للمستندات المقدمة من الطاعنة ومن ضمنها عرض العمل المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٢٢ والموقع عليه من المطعون ضده وعقد العمل المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١١ م والموقع أيضاً من المطعون ضده ومن شركة المملكة العربية السعودية وشهادة صادرة من الأمين العام المساعد لشركة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ المتضمنة أن هذه الشركة مقرها بينما ولها فروع من ضمنها فرع المملكة العربية السعودية وفي عمان وغيرها ورسالة موجهة من الشرق الأوسط إلى مدير عام المؤسسة العامة تضمنت معطيات وبيانات يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، وشهادة تسجيل فرع شركة أجنبية ونسخة في السجل التجاري لسلطنة عمان فضلاً على ما أبدته الطاعنة من دفاع جوهري لم تتناوله المحكمة ولم تناقشه والرد عليه كما لم تستظهر عناصر علاقة العمل

الرابطة بين الطاعنة والمطعون ضده ولا مدى توفر عناصر عقد العمل بينهما مما يجعل قضاها معيبا بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال المبطل الأمر الذي يستوجب نقضه ومن ثم إعادة الدعوى لمحكمة استئناف مسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة عملا ب المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع الزام المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة عملا ب المادة ١٨٣ ، ٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

فلهذه الأسباب .

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع الزام المطعون ضده المصاريف عدا الرسوم ورد الكفالة للطاعنة ». »